

عالم يعلم ان التسمية لا تقول من سنة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عبد الله بن حنيفة قال جلس لي ابن عباس فحدثني عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ابن عباس سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان ابني الذي سمعته من ابي عبد الله عليه السلام في بعض ما سمعته من ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابن عباس سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فان موضوع الثلث فقال له ذفر بن ابي بصير يا ابن عباس قول من اعاك الفرائض قال مع
ما التفت عند الفرائض وداغ بعضها بعضا قال والله ما ادري لكم عند الله واكثر الله
وما احد شيئا هو او سمع من ابي عبد الله عليه السلام في هذا الموضع فادخل علي كاذب حتى ما دخل عليه من
عول الفريضة واما الله ان يقدم من قدر الله واخر من اخر الله ما عاتك فريضة فقال له ذفر بن ابراهيم
وايضا ما دعه وانها اكل فريضة لرب يطعم الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فعلا ما اتم
الله واما ما اخبرته فكل فريضة اذا انتم فريضة لم يكن لها الا ما لا تتجزى فتلك التي اخر الله فاما التي
قد رآه فالزوج له النصف فادخل عليه ما يريه عنه يجمع الى الوتر لا يريه عنه نبي والزوج له
الوتر فاذا اذ الله صارت للثمن لا يريه عنها نبي ولا لها الثلث فاذا اذ الله صارت للثمن
السنة كغيرها عن نبي هذا الفرائض التي قد رآه الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والزوج
لها النصف كانت واحدة وان كانتا اثنتين واكثر فالنصف فادا اذ الله الفرائض التي لم يكن لها الا ما
فتلك التي اخر الله عز وجل الله فادخلك ما قدم الله وما اخبرها بما قدم الله فاحصل حقه كباقي نبي
شي كان من فريضة الفريضة لم يزوج الفريضة فقال ذفر بن ابراهيم فاما نعلان فشيء هذا الذي على مع قال
هبة فقال له ابراهيم والله لو لا انتم في مقام عدل كان امره على الورع فامضوا ما تعلق على
ابن عباس من اهل العلم انتم قال الفضل وروى عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام صاحب سفيان قال حدثني
ابو القاسم الكوفي صاحب ابويوسف قال حدثنا ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان
سليمان بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال يقول الفرائض من سنة اسم الثلثان اربعة اسم والصف
ثلاثة اسم والثلثان اسمان والزوج اسم ووضف الفريضة اربعة اسم ولا يزوج لولد الا ابوا
والزوج والوراثة ولا يجوز الا من الثلث لا الولد والاخرة ولا يزوج على النصف والنيش
عن الوتر ولا يزوج الا ما يزوج ولا يزوج الا من الثلث وان كان اربعة او دون ذلك فمن غيره سواء ولا

بلاد الاخرة من الام على الثلث ولا يقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والامه ولا يجزى عن
الثلث الا لولد والوالد له الثلث تقسم على بن حرا الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخرة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث المحرم لولد
شيئا وفيه دليل على ان الامة تجوز الاخوة من الامة الميراث فان قالوا فما قال ولد اب وقوله والذين
ولا قال والد قبله هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والام وقد يسمي الام والاب اذا جمعا
مع الاب كانهما ابان اجتمع مع الابل لقول الله عز وجل يورثه لكل واحد منهما السدس واحدة
الا يورث في الام وقد سماها الله عز وجل ابين جمع الام والاب وكذلك قال الوصية للوالدين و
الاقرنين فاحدا لوالدين في الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابو وهاندا واضربن وامر بن عبد
الصادق في انما ضربت بهام الموارث من سنة اسم لا يريها لانها لا تخلو من سنة اشياء وهو
قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سائل الاذن والابوة وعلته اخرى وهي ان اهل الموارث
الذين يرون اباء ولا يقصون ستم الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة **باب**
ميراث ولدا المسلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالما لك له الثلث والامه اذا كانتا
اثنتين او اكثر من ذلك فالما لهن الثلث وان تترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالما
كله للابنة لان الله عز وجل جعل المالا للولد ولرئيسه للابنة النصف الامع الابوين وكذلك
اذا كانتا اثنتين واكثر فالما لكلهن الثلث وان تترك ابنة وابنة ابن وامر بن ابي بصير ولا
ابوان فالما لكلهن للابنة وليس لولد الولد مع ولدا فاصيب نبي ولا يورث نفسه كان ولي واجوز
بالمال من تقرب بعينه ومن كان اقرب الميراث بيوت كان احق بالميراث من كان بعد بيوت فان تترك ابنا وابنة
او اثنتين وبنات فالما لكلهن الثلث كمثل حظا لاثنتين اذا لم يكن منهن زوج ولا وادان فان تترك
ابنة واخا واخا او جدا فالما لكلهن الثلث ولا يرث مع الابنة احدا الا الابن والزوج والولد
وكذلك لا يرث مع الولد الا احدا الا الزوج والابوان على ان ذكر الله عز وجل في كتابه وروى
جميل بن داج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول ودفن علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه
وآلته فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن يوسف بن الحارث عن الفضل
بن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ودفن رسول الله العباس ولا يزوج عليه السلام